

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وقد قدمنا ايضا في سبايا اوطاس ان النبي A قال ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة والاستبراء هو عدة مختصرة فكان النص على الحيضة فيه معنويا لكون عدة الحراير بالحيض لا بالطهر واما قوله غير ما طلقت فيها فوجده ان هذه التي طلقت وهي فيها هي بعض حيضة لا حيضة كاملا والاعتبار بالحيضة الكاملة ليصدق قوله سبحانه فعدتهن ثلاثة قروء واما قوله او وقعت تحت زوج جهلا فوجده ان اما سبحانه اوجب عليها ان تعتد بثلاثة قروء في غير نكاح وهذه وقعت حيضتها وهي في نكاح زوج اخر وإن لم يكن نكاحا صحيحا لكن كان الجهل فارقا بينه وبين الزنا قوله فإن انقطع ولو من قبل تربصت حتى يعود الخ اقول هذه المسألة قد اضطررت فيها الاقوال وتفرق فيها المذاهب وسبب ذلك ان اما سبحانه بين في كتابه العزيز اقسام المعتمدات فجعلهن اربعا الحائض والحامل والتي لم تحصل اصلا والايضة وهذه التي انقطع حيضها بالعلة ليست واحدة منها ولم يثبت في السنة المطهرة ما يدل على عدة هذه وكل مسألة لم يوجد عليها النص ولا الظاهر في الكتاب ولا في السنة كانت عرضة لرأي الرجال وموطننا لاختلاف الاقوال وقد حاول بعض اهل العلم إدراج هذه تحت الايضة فلم يصب فإن معنى الاياس عن الحيض لم يحصل لهذه لأنه انقطع حيضها وهي في وقت إمكانه فإن قدرنا انه حصل الاياس من عود الحيض فهي ايضة ولكن حصول الاياس لها بعيد جدا فإن أسباب انقطاع الحيض كثيرة كما صرحت بذلك الحكماء في تصنيفهم في العلل وأسبابها والحاصل ان اليأس إن كان كما ذكر كثير من المحققين إنه هو المقابل للرجاء والطمع كان المعتبر في حق هذه هو عدم وجود الرجاء منها لرجوع الحيض وعدم طمعها